

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.27/Rev.1
6 July 1998

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

اقتراح مقدم من تركيا وسري لانكا والهند

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

الفقرة (أ) مكرراً:
العمل الإرهابي

الفقرة (و):
العمل الإرهابي

١° يعتبر جريمة، العمل الإرهابي، بجميع أشكاله ومظاهره المنطوية على استعمال العنف بلا تمييز، والذي يرتكب ضد الأشخاص الأبرياء أو الممتلكات ويقصد أو يراد به إثارة حالة من الإرهاب والذعر وانعدام الأمان في نفوس عامة الناس أو السكان، ويسفر عن إزهاق الأرواح أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة، أو إصابة الصحة العقلية أو البدنية وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات بصرف النظر عن أي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو عقائدية أو فلسفية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها.

٢° وتشمل هذه الجريمة أيضاً أي جريمة خطيرة تكون ممراً لاتفاقية متعددة الأطراف، يقصد بها القضاء على الإرهاب الدولي، وتلزم أطرافها بتسليم الجاني أو بمحاكمته.

- - - - -

(A) GE.98-71257
ROM.98-1793